الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق آخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال
ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه بيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم
والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا
عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء كان
ميتا للخبرين مفتاح لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة
الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه
الى وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد
مشروط باتفاقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه
لهما كذا قالوه مفتاح قالوا حق المجني عليه في المرهون الجاني اولى من حق المرتهن
لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولقوته
بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه مفتاح يجوز رهن مال الغير
باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف الرهن بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف
بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول لانه عارية والعارية
غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول و
اعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع و
الا باع الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك اولا لان الاذن
في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار القول في الضمان

قال

قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مفتاح الضمان ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضاء المضمون
له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضاء الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة
الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه
لزم الضرر والغرر وللصحيح اذا رضي به الغرماء وقد برئت ذمة الميت
خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة واما رضاء المضمون عنه فلا
يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى
ولا حياته فيصح عن الميت سواء خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا معرفته
ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب
انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر الوارد في الميت المديون
الذي امتنع النبي ص عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي ع وفيه قول آخر قيل ولا العلم
بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الآية فان
كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه
من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي فاللازم ح ما يقوم به البينة بتاريخ
سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي وما يحلف عليه المضمون
له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضاء الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما يوجد في
كتاب ودفتر فلعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت مفتاح يشترط في صحة
العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملاءته ايضا او علم المضمون له
باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته فيتبع به بعد
العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)